دعائم السلامة الوطنية في قانون العقوبات الليبي

احميدة احسونة الداكشي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بالأكاديمية الليبية

تاريخ الاستلام 08-03-2024

الملخص :

اهتم قانون العقوبات الليبي بدعم الـ سلامة الوطنية في بلادنا - ليبيا – من خلال بعض المواد المتفرقة منه ، التي تهدف في حقيقة الأمر إلى إنجاح عمل هيئة الـ سلامة الوطنية والدفع بها إلى الأمام ؛ من أجل حماية الأفراد والممتلكات من أي ا ضرار تنتج عن الكوارث أو الأخطار الطارئة ، و من هذا المنطلق تم اختيار العنوان الآتي : (دعائم الـ سلامة الوطنية في قانون العقوبات الليبي) ؛ وذلك لإبراز الطوق الجنائي الذي فرضه قانون العقوبات للسلامة الوطنية ، ومحاولة الإجابة عن بعض التساؤلات المهمة التي يثيرها موضوع البحث و من أهمها : ما هو دور قانون العقوبات في دعم و إنجاح عمل هيئة الـ سلامة الوطنية للقيام بدورها المنوط بها قانوناً ؟ وهل نحتاج إلى التو سع في التجريم لفرض المزيد من الاحترام لهيئة الـ سلامة الوطنية ؟ وهل اهتم قانون العقوبات بالجانب الوقائي لفرض الحماية اللازمة لل سلامة الوطنية؟ وقد قُ سم البحث إلى مقدمة ومطلبين حيث تناول المطلب الأول: التجريم الإيجابي الداعم لل سلامة الوطنية أما المطلب الثاني فتناول : التجريم الـ سلبي الداعم لل سلامة الوطنية ، وانتهى البحث بخاتمة ت ضمنت بعض النتائج والتوصيات المهمة .

الكلمات المفتاحية : التجريم – العقاب – السلامة –الوقاية .

مقدمة :

تختص هيئة الـ سلامة الوطنية في بلادنا -ليبيا- باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث كالزلازل والسيول والحرائق وانهيار المباني، وتسرب النفط أو الغاز وتلوث المياه الإقليمية، وأية كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات(المادة 1 قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 437 لسنة 2008 م بشأن إنشاء هيئة السلامة الوطنية).

وهذا الأمر محل تركيز واهتمام قانون العقوبات الليبي في بعض المواد المتفرقة منه ومنها ما ذهبت إليه المادة (302) من قانون العقوبات الليبي بعنوان:(عدم تمكين الدفاع عن الـ سلامة العامة) ، وأيضاً ما أقرته المادة (469) من قانون العقوبات الليبي التي جاء عنوانها على النحو الآتي:(رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب) وغيرها المواد المنصوص عليها في القانون المذكور والتي تشكل في مجملها داعماً مهماً للسلامة الوطنية في بلادنا - ليبيا - وتهدف في حقيقة الأمر إلى إنجاح عمل هيئة الـ سلامة الوطنية والدفع بها إلى الأمام ، وهذا ما حفزني لاختيار العنوان الآتي : (دعائم الـ سلامة الوطنية في قانون العقوبات الليبي) ؛ لخوض غمار البحث من خلال إبراز الطوق الجنائي الذي فرضه قانون العقوبات للـ سلامة الوطنية ،ومحاولة الإجابة على بعض التساؤلات المهمة التي يثيرها موضوع البحث و من أهمها : ما هو دور قانون العقوبات في دعم و إنجاح عمل هيئة الـ سلامة الوطنية للقيام بدورها المنوط بها قانوناً ؟ وهل نحتاج إلى التوسع في التجريم لفرض المزيد من الاحترام لهيئة الـ سلامة الوطنية ؟ وهل اهتم قانون العقوبات بالجانب الوقائي لفرض الحماية اللازمة للـ سلامة الوطنية ؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها بالاعتماد على المنهجين التحليلي والنقدي .

المطلب الأول

التجريم الايجابي الداعم للسلامة الوطنية

يقصد بالتجريم الإيجابي في هذا المقام الجرائم التي ترتكب عن طريق السلوك الإيجابي ؛ وذلك بأن يأتي الجاني فعلاً نهى عنه القانون وقرر له عقوبة(النبراوي ، 1987م ،ص114، حسني ،1962، ص309).

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الليبي فقد لوحظ إفراد بعض المواد الداعمة للسلامة الوطنية ومن بينها ما ذهبت إليه المادة (302) من قانون العقوبات الليبي المعنونة بـــ : عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة ،وأيضاً ما قررته المادة (303) من ذات القانون المعنونة بـ . . . . . : إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل وهو ما سيتم تناوله في الفرعيين الآتيين .

الفرع الأول

جريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة

نصت المادة (302) من قانون العقوبات الليبي على أنه : " يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من اختلس أو أخفى أو أتلف،عند حدوث حريق أو كارثة، وسائل معدة لإطفاء الحريق أو وسيلة من وسائل الوقاية ضد الكوارث أو الإنقاذ أو النجدة ".

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من عطل أو حال بأية طريقة كانت دون إطفاء الحرائق أو تقديم المساعدة أو الوقاية".

ويمكن القول بأن هذه الجريمة تتحقق بتوافر ركنين هما الركن المادي والمعنوي وهو ما سيتم التطرق له (أولاً) ثم الحديث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً/ البنيان القانوني للجريمة :

يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي على النحو الآتي بيانه :

أ: الركن المادي :

هذه الجريمة من جرائم الـ سلوك والنتيجة تتحقق بأفعال الاختلاس أو الاخفاء أو الإتلاف عند حدوث حريق أو كارثة -وهذا الزمن مهم جداً لقيام هذه الجريمة- و سائل معدة لإطفاء الحريق أو وسيلة من وسائل الوقاية ضد الكوارث أو الإنقاذ أو النجدة .

وأهمية الزمن تكمن في أن حدوث أفعال (الاختلاس أو الاخفاء أو الإتلاف) في زمن آخر خارج النطاق الزمني للحريق أو الكارثة يعني بكل و ضوح انطباق ذ صوص أخرى من القانون والقول بجريمة مغايرة تماماً عن هذه الجريمة ، فارتكاب فعل الاختلاس -على سبيل المثال - في زمن آخر يعني الحديث عن جريمة الـ سرقة الحدية أو التعزيرية ح سب الأحوال أو جريمة اختلاس الأموال العامة ، ولهذا حتى يتحقق الركن المادي للجريمة مو ضوع البحث يجب ارتكاب أحد الأفعال المذكورة عند حدوث الحريق أو الكارثة على و سائل معدة لإطفاء الحريق أو و سيلة من و سائل الوقاية ضد الكوارث أو الإنقاذ أو النجدة ، ك سيارات المطافئ ،أو المواد المخ صصة لإطفاء الحرائق ،أو أ سطوانات إطفاء الحرائق ، أو سيارات الإ سعاف، أو م صادر المياه اللازمة لإطفاء الحرائق ، أو التجهيزات المـ صممة للوقاية ضد الكوارث أو الحرائق، كالملابس المخ صصة للغرض المذكور، أو أ سطوانات الاك سجين، أو الملابس المخ صصة للإنقاذ البحري ، وغير ذلك من الو سائل المعدة لإطفاء الحريق أو للوقاية ضد الكوارث ،أو الإنقاذ ، أو النجدة .

وتتحقق جريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة أيضا بارتكاب فعل التعطيل أو الحيلولة بأية طريقة كانت دون إطفاء الحرائق أو تقديم الـ ساعدة أو الوقاية(302/ ف2 من قانون العقوبات

الليبي) ، فيتم هذا الفعل مثلاً بعرقلة حركة السير بغرض منع أو تأخير وصول سيارات الإطفاء أو فرق الانقاذ أو المساعدة إلى مكان الحريق أو الكارثة بغض النظر عن الدافع من ذلك. ويتحقق هذا الفعل أيضاً بمنع الأشخاص المخولين بالإطفاء أو المساعدة من القيام بعمليات الإطفاء أو تقديم المساعدة أو الوقاية .

ولا يكفي لقيام جريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة تحقق الركن المادي فحسب بل ينبغي توافر الركن المعنوي على النحو الآتي بيانه .

ب: الركن المعنوي :

جريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة عمدية حيث لم ينص المشرع على إمكانية ارتكابها بطريق الخطأ أو بتجاوز القصد (المادة 62من قانون العقوبات الليبي) ، وبالتالي يتطلب لارتكابها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

فيجب أن يعلم الجاني أنه يختلس أو يخفي أو يتلف عند حدوث حريق أو كارثة، و سائل معدة لإطفاء الحريق أو و سيلة من و سائل الوقاية ضد الكوارث أو الإنقاذ أو النجدة ويقم بالتعطيل أو الحيلولة بأية طريقة كانت دون إطفاء الحرائق أو تقديم المساعدة أو الوقاية ، ولا يكفي لقيام القصد الجنائي للجريمة علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، فإذا انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي الذي يعتبر ضروريا لقيام جريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة.

هكذا كان البنيان القانوني لجريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة ، هذه الجريمة التي تعرقل الجهة المخولة بالسلامة الوطنية من القيام بواجبها على أكمل وجه للوقاية من المخاطر أو

الأ ضرار الناتجة عن الكوارث أو الحوادث ومجابهتها ، يبقى التطرق للعقوبة المقررة لجريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة في الفقرة (ثانياً) .

ثانياً : العقوبة المقررة لجريمة عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة:

حددت ا لمادة (302) من قانون العقوبات الليبي العقوبة المقررة لجريمة عدم تمكين ا لد فاع عن السلامة العامة وهي السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات .

والملاحظ أن العقوبة المقررة هنا هي الجناية وهي عقوبة متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب .

ويحكم القاضي بالعقوبة المناسبة للجريمة في الحدود التي بينها القانون وهي ما بين ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره (المادة 27 من قانون العقوبات الليبي) ، والقا ضي يقوم بهذا الدور بموجب التفويض الذي منحه إياه الم شرع في اختيار أذ سب عقوبة(أبوعامر ،1993م ، ص558).

وبهذا اتـ ضح أن غاية الم شرع من تجريم الفعل تحييد كل ما من شأنه عرقلة الجهة المنوط بها اتخاذ سبل السلامة من الحرائق أو الكوارث بوجه عام ، وهي ذات الغاية المبتغاة من تجريم فعل إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل موضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الثاني

جريمة إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل

ن صت المادة (303) من قانون العقوبات الليبي على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أ شهر كل من ق صر عمداً في و ضع الو سائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أزال تلك الو سائل أو الأجهزة أو العلامات أو أتلفها ".

ومن خلال مطالعة هذا النص تبين أنه يحتوي على شقين يدخل الـ شق الأول ضمن التجريم السلبي الداعم للسلامة الذي سيتم تناوله في المطلب الثاني لاحقاً ، ولهذا سيتم تناول الشق الثاني المتعلق بجريمة إزالة الو سائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته أو إتلافها وذلك بالحديث عن البنيان القانوني لهذه الجريمة (أولاً) وبيان العقوبة المقررة لها (ثانياً) .

أولاً : البنيان القانوني للجريمة :

تتحقق جريمة **إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل** بتوافر الآتي:

أ: الركن المادي :

يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة بقيام الفاعل بإزالة الو سائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته أو قام بإتلافها ، حيث تتحقق هذه الجريمة بقيام الفاعل- في أماكن العمل- بإزالة أجهزة الإنذار من الحرائق أو القيام بإتلافها ، وكذلك تتحقق الجريمة بإزالة أو إتلاف العلامات التحذيرية من المخاطر في أماكن العمل أو إزالة العلامات الدالة على مخارج الطوارئ عند حدوث حريق أو كارثة .

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد لم يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة.

وينبغي لقيامها بالإضافة للركن المادي ضرورة توافر الركن المعنوي .

ب: الركن المعنوي : يتطلب المشرع تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

ويتمثل العلم في علم الجاني بالعنا صر المكونة للجريمة بحيث يعلم بأنه يقوم بإزالة الو سائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته أو يقوم بإتلافها ، و يجب

أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الـ سلوك الإجرامي ، فإذا انتفت الإرادة انتفى القـ صد الجنائي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة .

وهكذا بعد التعرف على البنيان القانوني لجريمة إزالة الو سائل المعدة للوقاية ضد إ صابات العمل يبقى التطرق للعقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثانياً) .

ثانياً : العقوبة المقررة لجريمة إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لجريمة إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل ،و الملاحظ هنا أن الجريمة جنحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة 303 من قانون العقوبات الليبي) ولم يحدد القانون الحد الأقصى لهذه العقوبة، وبالرجوع إلى المادة 22 من قانون العقوبات نجدها قد حددت الحد الأقـ صى لعقوبة الحبس بثلاث سنوات إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون بخلاف ذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي .

هكذا تناولنا التجريم الإيجابي الداعم للـ سلامة الوطنية ، يبقى لنا الحديث عن التجريم السلبي الداعم للسلامة الوطنية في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

التجريم السلبي الداعم للسلامة الوطنية

يقـ صد بالتجريم الـ سلبي الجرائم التي ترتكب عن طريق الـ سلوك الـ سلبي ، حيث تتحقق بامتناع الجاني عن القيام بما فر ضه عليه القانون(بارة ، 1997م ، ص 167- عبدالـ ستار ،1987م ، ص246.).

وقد لوحظ من خلال مطالعة قانون العقوبات الليبي إفراده لبعض الجرائم السلبية التي تشكل في مضمونها داعماً مهما للسلامة الوطنية ومن بينها ما نصت عليه المادة (388 / ف2) التي تضمنت تجريم التقصير في نجدة الجريح ومن هو في خطر أو عدم الإبلاغ عنه أو عن إنسان ميت ، وأيضاً ما قررته المادة (469) من القانون ذاته المعنونة برفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب .وهو ما سيتم الحديث عنه في الفرع الأول ، وأيضاً ما قررته المادتان (303 – 315) من قانون العقوبات الليبي بشأن تجريم التقصير في اتخاذ تدابير الوقاية ضد المخاطر بصفة عمدية أو خطئية وهو ما سيتم الإلمام بتفاصيله في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تجريم التقصير في النجدة ورفض المساعدة

سيتم التطرق لجريمة التقصير أولاً ثم الحديث عن جريمة رفض المساعدة ثانياً على النحو الآتي

أولاً :جريمة التقصير في تقديم النجدة :

ذهبت المادة (388/ف2) من قانون العقوبات الليبي للنص على الآتي :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ... كل من وجد شخصاً ميتاً أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصاً جريحاً أو في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه".

وتكمن العلة من التطرق لهذه الجريمة في بيان أحد الدعائم التي رسمها المشرع الليبي لتمكين هيئة السلامة الوطنية من القيام بواجبها واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في حالة عدم القدرة المساعدة(الأنصاري، 2013م ، ص341 وما بعدها) .

وبناءً على ما تقدم سيتم الحديث عن البنيان القانوني لهذه الجريمة ، ثم ا ستعراض العقوبة المقررة لهذ الجريمة وفق الآتي :

أ: البنيان القانون للجريمة :

تتحقق الجريمة بأن يعثر الجاني على جثة إنسان فارق الحياة أو يشتبه أنه قد فارق الحياة بالنظر إلى الحالة التي وجده عليها ولم يقم بإبلاغ الـ سلطات عنه ،أو أن يجد إذ ساناً جريحاً أو في حالة خطر كأن يجده في بئر عميقة أو محا صراً بالنيران ، ولا يقدم الم ساعدة اللازمة في هذه الحالة، أو لم يقم بإبلاغ السلطات في حالة عدم استطاعته تقديم المساعدة اللازمة (الانصاري ، 2013م، ص 340 وما بعدها) .

ولم يحدد المشرع معياراً وا ضحاً للم ساعدة اللازمة وترك ذلك لتقدير القا ضي في كل حالة على حده حسب الظروف .

والحقيقة أن إبلاغ السلطات سيتيح لهيئة السلامة الوطنية التدخل باعتبارها على رأس السلطات المعنية بالواقعة لتتمكن من القيام بدورها المنوط بها في هذه الحالة ، وبالتالي فعدم الإبلاغ يعتبر جريمة معاقباً عليها .

فالقيام بواجب الإبلاغ -على أقل تقدير- يعتبر من قبيل مد يد العون والمساعدة للإسهام في حماية الناس من المهالك (الكيلاني ، 2005، ص188).

وتجدر الإ شارة إلى أن هذه الجريمة مخالفة وبالتالي يتحقق الركن المعنوي لها سواء اتخذ صورة الخطأ العمدي (القـ صد الجنائي) ، أم صورة الخطأ غير العمدي (الخطأ) تطبيقاً لنص المادة (62/ فـ4) من قانون العقوبات الليبي الذي ذهب إلى أن الكل م سؤول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أو خطأ غير عمدي مادام ناتجاً عن شعور وإرادة .

وبعد الحديث عن البنيان القانوني لجريمة التقصير في النجدة نتطرق للعقوبة المقررة لها .

ب: العقوبة المقررة لجريمة التقصير في النجدة :

بينت المادة (388) من قانون العقوبات الليبي العقوبة الواجبة التطبيق لجريمة التقـ صير في النجدة متمثلة في الحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عـ شرة جنيهات ، ويتـ ضح من هذه العقوبة المقررة أن الجريمة مخالفة ، والعقوبة الأ صلية تخييرية إما الحبس بما لا يجاوز شهراً أو الغرامة وفق السلطة التقديرية للقاضي.

ثانياً :جريمة رفض المساعدة عند حدوث اضطراب :

نـ صت المادة (469) من قانون العقوبات الليبي على ما يلي : " كل من رفض دون عذر مـ شروع بذل المـ ساعدة أو القيام بما يطلبه منه موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه عند وقوع ا ضطراب أو أي كارثة أخرى أو عند التلبس بجريمة أو امتنع عن تقديم المعلومات أو البيا نات المطلوبة منه في الأحوال المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عـ شرة جنيهات. وإذا كانت البيانات أو المعلومات كاذبة كانت العقوبة الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً".

وبناءً على ما تقدم سيتم الحديث عن البنيان القانوني لهذه الجريمة ثم التطرق للعقوبة المقررة لها على النحو الآتي .

أ: البنيان القانوني للجريمة :

تقوم الجريمة إذا رفض الجاني تقديم المـ ساعدة -دون مبرر مقبول - التي يطلبها منه الموظف العام عند حدوث أي ا ضطراب أو أي كارثة أخرى أو عند التلبس بجريمة ، أو إذا امتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه في الأحوال المذكورة ،ومفهوم الاضطراب أو الكارثة يقدره قاضي

الموضوع ، ويشمل الاضطراب أو الكارثة حدوث حريق في مكان ما أو انهيار في أحد المباني أو حدوث كوارث طبيعية مثل الزلزال أو الفيضانات ، وهي الأعمال التي تدخل في صميم عمل هيئة السلامة الوطنية فيستطيع الموظف في هذه الهيئة أن يطلب المساعدة من أحد الأشخاص ليتمكن من القيام بعمله على أحسن وجه ، فقد ينفذ خزان المياه المخصص لإطفاء الحرائق فيطلب رجل المطافئ - وهو موظف عام- من أحد الأشخاص إمداده بالمياه اللازمة من بيته المجاور للمبنى الذي حل به الحريق فيرفض مع قدرته على ذلك ودون مبرر مقبول ، أو يمتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه فقد يسأله الموظف العام عن وقت حدوث الحريق وعن أسماء الموجودين داخل البيت التي اضرمت فيه النيران فيمتنع عن ذلك دون عذر مقبول .

وبالإضافة إلى كون هذه الجريمة من جرائم السلوك السلبي التي تقع بطريق الامتناع فهي أيضاً من جرائم السلوك المجرد التي لم يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة فتقع برفض المساعدة أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة .

وتجريم هذا الفعل من شأنه فرض الكثير من الاحترام للسلطات المعنية - بما فيها هيئة السلامة الوطنية-للقيام بمهامها المسندة إليها عند حدوث أي اضطراب أو كارثة أو عند التلبس بجريمة ما .

ومما يزيد من وتيرة هذا الاحترام تجريم المشرع لفعل الادلاء ببيانات أو معلومات كاذبة للموظف العام في الأحوال المذكورة مع تشديد العقوبة (راجع المادة 469 / ف2 من قانون العقوبات الليبي) .

وتنبغي الإشارة إلى أن هذه الجريمة جنحة عمدية يتطلب المشرع لقيام تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ،ويتمثل العلم في علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة بحيث يعلم أنه يرفض بدون عذر مشروع بذل المساعدة أو القيام بما يطلبه منه موظف عمومي أثناء قيامه

بمهامه عند وقوع ا ضطراب أو أي كارثة أخرى أو عند التلبس بجريمة أو أنه امتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة في الأحوال المذكورة أو أن المعلومات المقدمة منه كاذبة ، و يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، فإذا انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة.

ب: العقوبة المقررة للجريمة :

يعاقب قانون العقوبات الليبي في المادة (469) على ارتكاب جريمة رفض الم ساعدة عند حدوث ا ضطراب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على ع شرة جنيهات ، وهي عقوبة تخييرية تخ ضع لل سلطة التقديرية للقا ضي ، وإذا كانت البيانات أو المعلومات كاذبة كانت العقوبة الحبس ما بين شهر وثلاثة أ شهر أو الغرامة التي لا تجاوز ع شرين جنيهاً وهي عقوبة تخييرية أيضاً .

وبهذا اتضح من خلال تجريم التقصير في النجدة ورفض المساعدة نية المشرع في دعم السلطات المعنية بما فيها هيئة السلامة الوطنية من أجل القيام بمهامها المسندة لها على أفضل وجه ، وهذه النية لا تختلف عن نيته من خلال جريمة التقصير في اتخاذ تدابير الوقاية ضد المخاطر بما يشكل أحد دعائم السلامة الوطنية وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

تجريم التقصير في اتخاذ تدابير الوقاية ضد المخاطر

في إطار البحث عن دعائم السلامة الوطنية في نصوص قانون العقوبات الليبي جاء نص المادة (303ف1) من قانون العقوبات الليبي لتجريم فعل التقصير العمدي في وضع الوسائل أو الأجهزة

أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته وهو ما سيتم الحديث عنه على النحو الآتي :

أولاً : البنيان القانوني للجريمة :

تتحقق هذه الجريمة بالتق صير وهو سلوك سلبي في و ضع الو سائل أو الأجهزة أو العلامات للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إ صاباته ذلك وبقيام الفاعل- في أماكن العمل- بالتق صير في و ضع أجهزة الإ نذار من الحرائق ، أو العلا مات التحذيرية من المخاطر في أ ماكن العمل أو العلامات الدالة على مخارج الطوارئ عند حدوث حريق أو كارثة .

وتجدر الإ شارة إلى أن هذه الجريمة يتحقق الركن المعنوي لها سواء اتخذ صورة الخطأ العمدي (الق صد الجنائي) ، أو صورة الخطأ غير العمدي (الخطأ) تطبيقاً لنص المادة (315) من قانون العقوبات الليبي بعنوان التقصير في اتخاذ وسائل الحيطة ضد الكوارث أو إصابات العمل

حيث : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من ق صر عن خطأ في و ضع أجهزة الإطفاء أو الإنقاذ أو النجدة ضد الكوارث أو إ صابات العمل أو الو سائل الأخرى المعدة لذلك في موضعها أو أزالها أو صيرها غير صالحة للاستعمال " .

وإن كان هذا النص عام ينطبق على إصابات العمل أو الكوارث بوجه عام خارج نطاق العمل .

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد لم يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة.

ولئن تطرقنا لبيان البنيان القانوني لجريمة التق صير في اتخاذ تدابير الوقاية ضد المخاطر يبقى الحديث عن العقوبة المقررة للفعل المذكور وهو ما سيتم الحديث عنه(ثانيا) .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التقصير في اتخاذ تدابير الوقاية ضد المخاطر:

نصت المادة 303 / ف1 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قصر عمداً في وضع الوسائل أو الأجهزة أو العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل أو إصاباته" .

فالعقوبة الأصلية المقررة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالرجوع لنص المادة(22) من قانون العقوبات الليبي نجدها قد حددت الحد الأقصى لعقوبة الحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات ويعاقب على الفعل بوصف الخطأ بموجب المادة (315) من قانون العقوبات الليبي بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه .

والملاحظ هنا أن العقوبة تخييرية تخضع في تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي .

الخاتمة

بهذا وصلت إلى ختام هذا البحث الذي حاولت من خلاله تتبع دعائم السلامة الوطنية في قانون العقوبات الليبي حيث خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

- وفر قانون العقوبات الليبي الدعم الكامل لهيئة السلامة الوطنية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعرقل عمل الهيئة في أداء مهامها على أحسن وجه .
- تكمن الحكمة في تجريم بعض الأفعال المعرقلة لعمل هيئة السلامة الوطنية في فرض الكثير من الاحترام للسلطات المعنية – بما فيها هيئة السلامة الوطنية-للقيام بمهامها المسندة إليها .
- اهتم قانون العقوبات الليبي بالجانب الوقائي للحيلولة دون وقوع الكوارث عند تجريمه لفعل إزالة الوسائل المعدة للوقاية ضد إصابات العمل .

- تتراوح العقوبات المقررة لدعم هيئة الـ سلامة الوطنية بين الـ شدة واللين حيث تتدرج العقوبات من الحبس إلى السجن .

ثانياً : التوصيات :

- نوصي بإفراد المزيد من الدعم لهيئة السلامة الوطنية من خلال سن تشريع يوفر الغطاء الجنائي اللازم للهيئة ويساعدها بشكل أكبر في القيام بدورها مع التركيز على الجانب الوقائي للحيلولة دون وقوع الكوارث .
- تشديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الضرر المرتكب .

قائمة المصادر والمراجع

- أبوبكر أحمد الأنصاري ،شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) ، دن، ط1 ، 2013م.
- جمال زيد الكيلاني ، المسؤولية الجنائية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد 19 (1) ،2005 م .
- فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة ،دط ،1987م .
- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي،(الأحكام العامة الجريمة والجزاء)،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس ط1، 1997م .
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دط، 1993م.
- محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، بنغازي ،ط2، 1987م .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، دط ، 1962م .

- قانون العقوبات الليبي .
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 437 لسنة 2008 م بشأن إنشاء هيئة السلامة الوطنية

.